

This document relates to item 5.8 of the provisional agenda

مؤتمر الأطراف-4/17

موجز سياسة العمل: تقرير أمانة الاتفاقية حول مكافحة منتجات التبغ اللادخانية والسجائر الإلكترونية ومنعها

الجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف الخاص بالاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية في الفترة 15-20 نوفمبر 2010، بونتا ديل إيست - أوروغواي

### توصية

يدعو تحالف الاتفاقية الإطارية البلدان الأطراف للنظر بعناية في تقرير الأمانة والدراسات العلمية المتعددة والتقارير الدالة عليها، وبخاصة تقارير الجلستين الثانية والثالثة لفريق الدراسة التابع لمنظمة الصحة العالمية حول قانون منتجات التبغ.

يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بالوقوف أمام مسألة إرجاع السجائر الإلكترونية الخاصة بفريق العمل حول المواد (9) و(10) حيث أن مسألة السجائر الإلكترونية هي غير متعلقة إلى حد كبير بالأمور التي تم تفويض فريق العمل للتعامل معها.

### التبغ اللادخاني

هناك العديد من أنواع التبغ اللادخاني المختلفة مع وجود تنوع كبير في نماذج استخدام وأنماط التصنيع (سواءً كان صناعياً أو يدوياً) والتسويق والتركيب والسمية. قام فريق الدراسة التابع لمنظمة الصحة العالمية حول قانون منتجات التبغ بفحص هذه القضايا المعقدة بشيء من التفصيل بجانب صياغة بعض التوصيات المبدئية، وهو ما يتضح في تقريره الثاني الذي اقترح مزيد من البحث حول العديد من المواضيع ذات الصلة، كما أنه اقترح في تقريره الثالث وضع حدود على مستويات المواد المسرطنة المختارة لكل جرام من الوزن الجاف للتبغ اللادخاني.

تختلف الظروف بشكل كبير ضمن الأطراف وما تبقى لديهم من فجوات كبيرة في البحث والخبرة التنظيمية المحلية. الأطراف متحمسون للنظر في هذه التقارير وغيرها بشكل مفصل حيث أنهم يقدمون لبعض البعض الدعم المشترك في تطوير المفاهيم التنظيمية.

### السجائر الإلكترونية (الأنظمة الإلكترونية لتقديم التبغ)

يعمل التشريع في العديد من البلدان على التفريق بين منتجات التبغ من ناحية والأدوية التي تحتوي على النيكوتين المخصصة للإقلاع عن التدخين (أو الامتناع المؤقت) من ناحية أخرى. في السنوات الأخيرة، كان هناك ازدياد في مبيعات السجائر الإلكترونية التي زُعمَ بأنها تقدم النيكوتين في شكل خليط متبخر دون دخان. هذه الوسائل قد تكون جديدة للنظر فيها كوسائل طبية أو عقاقير إذا قامت جهات التصنيع بتقديمها للحصول على الموافقة التنظيمية، لكنها تباع بشكل شائع في بعض البلدان دون الحصول على هذه الموافقة وكثيراً ما يصاحبها دعاوى صحية لا أساس لها من الصحة. قد تُعتبر هذه أيضاً منتجات تبغ ويسري عليها القيود المفروضة على إعلانات التبغ والترويج والبيع. وفي إطار التنفيذ، نجد أن جهات تصنيع السجائر الإلكترونية تعمل كما لو لم يكن هناك أنظمة مطبقة على منتجاتهم.

طلب فريق العمل حول المادة (9) و(10) من مؤتمر الأطراف توضيحاً يبين فيما إذا كانت السجائر الإلكترونية تقع ضمن نطاق "منتجات التبغ" كما هو مُعرَّف لدى الاتفاقية وفيما إذا كان على مؤتمر الأطراف النظر في المسألة وصياغة التوصيات من عدمه.

من وجهة نظر تحالف الاتفاقية الإطارية، نجد أن المصاعب التنظيمية التي تحيط بالسجائر الإلكترونية ليس لديها الكثير لتقدمه للمادة (9) (التي تتعامل مع تنظيمات المحتويات والانبعاثات) أو المادة (10) (التي تتعامل مع جوانب الإفصاح عن المنتج). ليس من الضروري في هذا الوقت لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت السجائر الإلكترونية تقع ضمن نطاق تعريف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ لمنتجات التبغ وإلا فإنها تقع ضمن نطاق الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

وبوجود العملية الاستشارية التنظيمية المذكورة في تقرير الأمانة الذي يتم العمل عليه حالياً، نوصي الأطراف بعدم إرجاع هذه المسألة إلى فريق العمل الخاص بالمادة (9) و(10).